الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162052-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنفة

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/11/27م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2115) الصادر في الدعوى رقم (Z-89084-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند حسم الديون المعدومة لعام 2013م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند إضافة الذمم الدائنة الى الوعاء الزكوي لعام 2014م."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (الشركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت الاعتراض على بندَيّ (حسم الديون المعدومة لعام 2014م) – (إضافة الذمم الدائنة لعام 2014م)، ففيما يتعلق بالاعتراض على بند (إضافة الذمم الدائنة لعام 2014م) حيث أوضح المكلف من إضافة الهيئة لمبلغ (10,301,445) ريال، للوعاء الزكوي للعام محل الخلاف، أشار المكلف إلى الحركة التفصيلية للذمم الدائنة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162052-2022)

بتفصـــيلها الآتي: الرصـــيد الافتتاحي بقيمة (10,301,445) ريال، مدين بقيمة (53,178,180) ريال، دائن بقيمة (56,974,857) ريال، رصـــيد ختامي بقيمة (14,098,122) ريال، مما يتضـــح معه من أن الرصـــيد الافتتاحي تم اســـتخدامه بالكامل ولا ينبغي اضـــافته للوعاء الزكوي حيث أن هذه الأموال لم يحل عليها الحول ولم تستخدم في تمويل أصول ثابتة، كما أفاد المكلف من ان المعاملات المتعلقة بهذه الأرصدة تمت مقابل عمليات تجارية عادية ضـــرورية لتلبية متطلبات رأس المال العامل، وعليه يطالب المكلف بقبول استئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/10/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف على بند (حسم الديون المعدومة لعام 2014م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162052-2022)

إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاستئناف على بند (إضافة الذمم الدائنة لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ يدعي بإضافة الهيئة لرصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل الى الوعاء الزكوي بمبلغ (10,301,445) ريال لعام 2014م، وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، فتعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث اتضح أن المكلف قدّم الحركة التفصيلية للذمم الدائنة والتي أتت مطابقة للقوائم المالية، كما قدّم كشف إكسل تفصيلي لحركة الذمم الدائنة موضحًا طبيعة المبالغ، وبالاطلاع على المرفقات وبتتبع حولان الحول لكل عميل على حِده تبيّن حولان الحول على مبلغ (1,378,961.2) ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ الشركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2115) الصادر في الدعوى رقم (Z-89084-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-162052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-162052-2022)

1- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الديون المعدومة لعام 2014م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **قبول استئناف الملكف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة الذمم الدائنة لعام 2014م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...